إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء على القائمة التمثيلية لليونسكو (دراسة قانونية)

Inscribe the Intangible Cultural Heritage of Samarra City on UNESCO's Representative List (Legal Study)

م.م.عقيل محمد موسى الغبان

الجامعة الإسلامية ـ النجف الأشرف

كلية القانون

Asst. Lect. Aqeel Mohammed Mosa Al-Ghaban

The Islamic University, Holy Najaf

College of Law

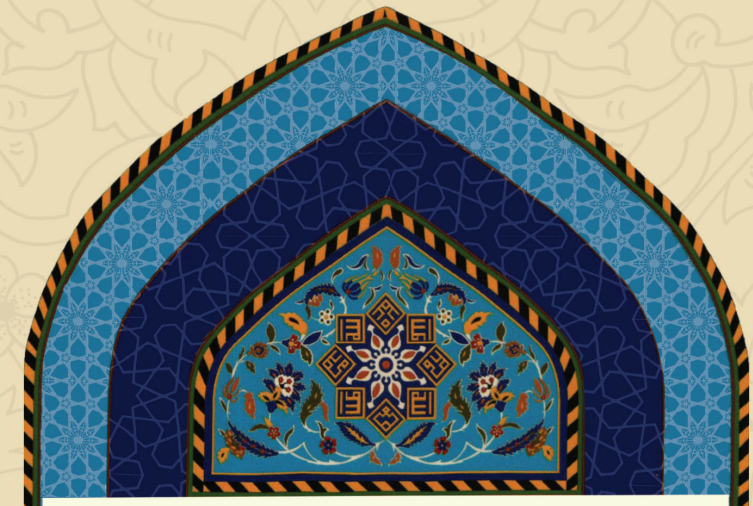

إدراج التراث الثقافي غير المادي
لمدينة سامراء على القائمة التمثيلية لليونسكو
(دراسة قانونية)

الملخص:

يعكس التراث الثقافي الهوية الوطنية والإنسانية في مراحل زمنية وتاريخية مختلفة تجسد المعالم المتبقية من الحضارات السابقة والمتمثلة بالآثار العقارية أو المنقولة، الا ان مصطلح التراث الثقافي اتسع ليشمل الطقوس والممارسات الدينية والثقافية والاجتماعية والحرفية وشتى أنواع المعارف التي ابدعها وصاغها المجتمع عبر تجارب طويلة يتداولونها ويلتزمون بها في سلوكهم وتعاملهم كأنماط ثقافية مميزة تربط الفرد بالجماعة وتصل الماضي بالحاضر وهذا ما يسمى بالتراث الثقافي غير المادي أو التراث الشفهي.

فالتراث الثقافي غير المادي له أهمية كبيرة في ابراز الهوية الإنسانية والتراثية للمجتمع والتي تعد مدينة سامراء نموذجا تطبيقياً حياً يستمد وجوده الروحي من الممارسات الدينية ومنها زيارة مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام بذكرى شهادتيهما فيتخذ هذا التراث تعبيراً حركياً، وقد يستخدم كوسيلة للمصالحة بين افراد المجتمع كأداة لتحقيق السلم، فالتراث لدية القدرة الهائلة لتوحيد الناس ومد جسر للتواصل مع بعضها البعض في أوقات الاضطرابات والعنف، ثم إعادة بناء المجتمعات، وهذا ما نجده في مدينة سامراء التي كانت مثالاً في إعادة بناء المجتمع والتغلب على الشعور بفقدان الهوية والتهجير الناتج عن النزاع.

لذلك لابد من صون هذا التراث الثقافي غير المادي لمدنية سامراء ليس فقط لجانبه الإنساني والتراثي، بل لأنه يعد مصدراً من مصادر التنمية الاقتصادية بوصفه عصباً لقطاع السياحة لمدينة سامراء من اجل الحفاظ على سلامة هذا التراث من الانحرافات الفكرية وحماية الهوية الإسلامية المعتدلة من التطرف، ويكون ذلك عن طريق إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء على القائمة التمثيلية لليونسكو، وذلك من خلال عدة آليات رسمتها اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣ يترتب عليها مجموعة من الاثار تهدف إلى صون هذه التراث والذي لم يشر له المشرع العراقي في مضامين قوانينه لذلك لابد من وضع قواعد قانونية خاصة لحماية تراث مدينة سامراء الثقافي غير المادي، وهذا ما سنتناوله في مبحثين، نخصص الأول لبيان مفهوم التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، ونعالج في المبحث الثاني إحكام إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء.

الكلمات المفتاحية:

إدراج التراث، التراث الثقافي، سامراء، اليونيسكو.

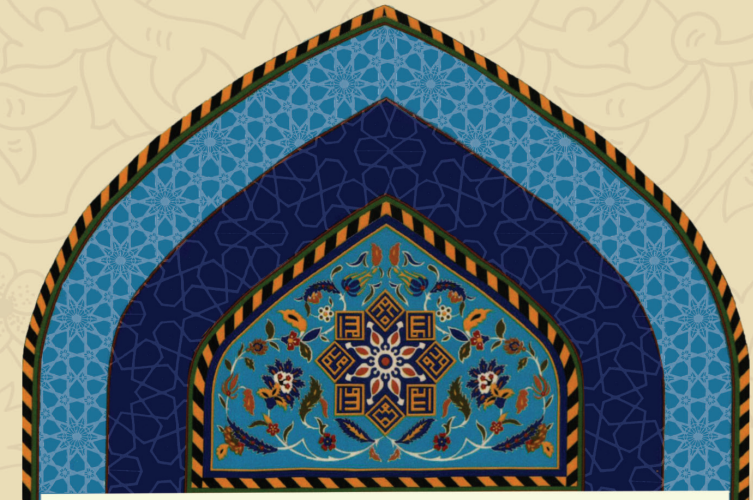

Inscribe the Intangible Cultural Heritage of Samarra City on UNESCO's Representative List (Legal Study)

Abstract:

Cultural heritage reflects national and human identity through different historical stages. It represents the monuments of previous civilizations as seen through tangible or intangible antiquities. Cultural heritage expands to include rituals, religious, cultural, and craftsmanship practices in addition to most of the knowledge created by society through their experiences. The society circulates these practices and commit to them in their behavior as if they are distinct cultural patterns that bind the individual to the group or the past with the present. This is called intangible cultural heritage or verbal heritage.

Intangible cultural heritage has great importance to bring into view society's human and cultural identity, where Samarra city is a live example that derives its spiritual existence from the religious practices like the visit of the two Al-Askari imams (PBUT) on the anniversary of their martyrdom day. This heritage may be taken as s dynamic expression to use as a means of reconciliation among the society members or a tool to create peace. Heritage has great power to unify people and bridge the gaps among them especially during the times of violence and disorder, and this is found in Samarra city, which was an example of building society to overcome the feeling of identity loss and displacement due to the armed conflict.

The intangible heritage of Samarra city should be safeguarded since it is a source of economic development of the city. Moreover, the heritage should be kept away of intellectual deviations and protect moderate Islamic identity through inscribing intangible cultural heritage on the representative list of UNESCO as explained by UNESCO convention 2003. The effects of inscribing the intangible heritage aim to safeguard this heritage, which is not mentioned by the Iraqi legislator in the laws. So, certain laws have to be set to protect Samarra city intangible heritage. The study will discuss this point through two sections. The first section is dedicated to show the concept of intangible heritage of Samarra city. The second section discusses the provisions of inscribing intangible heritage of Samarra city.

key words:

inscribe heritage, cultural heritage, Samarra and UNESCO

المقدمة

ان التراث الثقافي غير المادي للشعوب يتجلى في المظاهر غير المادية أو غير الملموسة بمختلف أنواعها وتشكيلاتها باعتباره ممارسة حية تنتقل من جيل إلى جيل من خلال حاملي وممارسي عناصره الأساسية، فهو يرتبط بالأفراد والجماعات والتجمعات البشرية كونه يعبر عن اصالتها وهويتها ووجودها وتمايزها على مستوى المجتمعات البشرية، وهذا يكون له علاقة جلية بالحقوق، الأمر الذي دفع منظمة اليونسكو لمراجعة التعريف بهذا التراث وأساليب الحفاظ عليه وصونه بمختلف الطرق تمثلت بسن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي للبشرية عام ٢٠٠٣م وذلك بسبب التحول الاجتماعي والعولمة التي تساعده على توفير ظروف تشجع على إقامة حوار متجدد بين الجماعات، فضلاً عن تعرض هذا التراث إلى خطر التدهور والزوال والتدمير بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصونه.

أهمية الموضوع:

يعد الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي ومصادره أمراً في ذروة الأهمية لان مصادره تكون جزءاً مهما في القيم الثقافية للأفراد والجماعات والتي تعكس هويتهم الثقافية، كما هي مهمة من ناحية التطوير الاقتصادي للمجتمع لما تحويه من قيم اقتصادية واجتماعية إن احسن استثمارها بالتخطيط السليم للتنمية المستدامة وبالإدارة المنتجة لتلك المصادر، وتعد مدينة سامراء أنموذجاً زاخراً بالتراث الثقافي غير المادي الحي الذي ينبغي صونه من تلك المخاطر باتباع مجموعة من الآليات وبمشاركة افراد المجتمع، كما ان صون تراث هذه المدينة تترتب عليه آثار ينبغي مراعاتها، وتقابلها مكاسب وفوائد قد لا تدركها الجماعة.

مشكلة البحث:

أما مشكلة البحث فتتلخص في بيان كيفية ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء لصون هذا التراث الذي يرتبط بالأفراد والجماعات الذين قد لا يدركون أهميته وهو مرتبط بهم بشكل أساسي، ورغم التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها هذا التراث نجد المشرع العراقي لم يبادر إلى سن تشريع عادي أو فرعي لصونه، على الرغم من انضمام العراق عام ٢٠٠٨ م لاتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية، الأمر الذي يتطلب

وضع قواعد خاصة لصون هذا التراث يتم تطبيقها على مدينة سامراء كمثال حي له.

منهجية البحث:

سيعتمد البحث منهجاً تحليلياً استقرائياً لنصوص اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ بهدف بيان مفهومه وتطويع احكامه على مدينة سامراء.

خطة البحث:

من اجل الإحاطة بموضوع الدراسة سيتم تقسيمها إلى مبحثين نعمد في أولهما لدراسة مفهوم التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، وذلك في مطلبين يكون الأول معقوداً لبيان التعريف بالتراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، والثاني لطبيعة واشكال التراث الثقافي غير المادي، في حين نخصص المبحث الثاني لأحكام إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، ونقسمه على مطلبين نكرس الأول منهما إلى آليات ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، في حين نفرد ثانيهما لبحث الآثار المترتبة على ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، وصولاً إلى خاتمة نجمل فيها ابرز نتائج البحث ومقترحاته.

المبحث الأول

مفهوم التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

يشكل التراث الثقافي غير المادي عاملاً مهماً في الحفاظ على التنوع الثقافي، كما يساعد على الحوار بين الثقافات ويشجع على الاحترام المتبادل بين الجماعات، لذا ومن اجل بيان مفهوم التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء يستوجب منا توضيح تعريفه وبيان طبيعته واشكاله من خلال تقسيم هذا البحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان تعريف التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، اما المطلب الثاني فنخصصه لبيان طبيعة واشكال التراث الثقافي غير المادي.

المطلب الأول: التعريف بالتراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

لغرض التعريف بالتراث الثقافي غير المادي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لتعريف التراث الثقافي غير المادي، اما الفرع الثاني فنبين فيه خصائص التراث الثقافي غير المادي، في حين نتناول تمييز التراث الثقافي غير المادي عما يشتبه فيه في الفرع الثالث.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

الفرع الأول: معنى التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

يقصد بعبارة «التراث الثقافي غير المادي» الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات ـ وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية ـ تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة[١].

كما عرف على انه خلاصة ما توارثته الأجيال عن بعضها جيلاً بعد جيل فهو ما خلفه الأجداد كي يكون عبرة من الماضي ونهجاً يستقي منه الأبناء الدروس ليعبروا بها من الماضي إلى الحاضر[٢].

وقد استخدم البعض مصطلح التراث للدلالة على التراث الثقافي غير المادي وعرفوه بأنه كل ما يعّبر عن العادات والتقاليد والممارسات والاعمال التي تسود في كل بلد من بلدان العالم التي تميزه عن غيره من البلدان[٣]، في حين استخدم البعض الاخر مصطلح الفكرة الاثرية

(١) ينظر: المادة (٢) من قانون انضمام العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨. ويلحظ ان المشرع العراقي قد استخدم في قانون تصديق الاتفاقية والأسباب الموجبة له لفظ (حماية) للإشارة إلى الاتفاقية، في حين ان النص الأصلي لها استخدم لفظ (صون التراث الثقافي غير المادي)، وذهب البعض إلى أن كلمة (حماية) تستخدم للحفاظ على القيم المادية، اما لفظ (صون) يذهب للحفاظ على القيم غير المادية. ينظر: غالب، شيماء، انضمام العراق إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، ص٣٦٣. في حين ذهب البعض الاخر إلى ان الحماية القانونية هي وسيلة من وسائل الصون التي بدونها يكون الصون دون جدوى. ينظر: معلا، طلال، التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي، ص١٥.

(٢) بجاوي، محمد صالح، التراث الشفهي الجزائري، ص٨.

(٣) اوجي، فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للأثار، ص٩١.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

ويقصد بها جميع صور الابداع الفكري في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحي العقل والتي تستخلص من الاثار المنقولة وغير المنقولة التي وجدت بمدة تزيد عن مئتي سنة والتي تم التعبير عنها في صور شيء مادي وهو الأثر[١].

ومما سبق نجد ان التراث الثقافي غير المادي هو ابداع الجماعات والمجموعات بما يتفق مع بيئتها وتاريخها، كما ان التراث الذي ركزت عليه الاتفاقية هو التراث الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والافراد والتنمية المستدامة، فلا يمكن للجماعة الحفاظ على موروثها الثقافي والحصول على الدعم الدولي إذا كان هذا التراث منتهكاً لمبادئ حقوق الإنسان، كما يتم تعزيز الهويات الثقافية للجماعة عن طريق الاحترام المتبادل بين الجماعات بما يحفظ الثقافة الإنسانية فلا يمكن بأي حال من الأحوال قبول ثقافة تعمل على الغاء الرأي الاخر كما يجب ان لا يؤدي استمرار التراث الثقافي غير المادي إلى استنفاد الموارد للأجيال القادمة بل يفضل ان يعمل على تجديدها.

وهذا الابداع الثقافي للتراث غير المادي يتفق مع المجتمع السامرائي، إذ تزخر مدينة سامراء بعدة تطبيقات حية لهذا التراث، منها الممارسات والطقوس التي نجدها في زيارة مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام بذكرى شهادتيهما تراثا حركيا منتقلا من جيل إلى جيل، فمنذ قرون مضت نجد إشارة إلى هذا التراث من بعض الرحالة الأجانب الذين زاروا مدينة سامراء ونقلوا هذا التراث ومن ابرزهم الرحال كارستن نيبور[٢] عام ١٧٦٥م إذ قال: «كانت مدينة سامراء مدينة مهمة، فقد كانت مقراً لعدد من الخلفاء، وعاش فيها ثلاثة من كبار أئمة الشيعة ودفنوا فيها وتزار قبورهم كل سنة من جموع غفيرة

(١) حسين، اكرم محمود - عبد الله، صديق محمد، النظام القانوني للفكرة الاثرية، ص١٩.

(٢) كارستن نيبور: هو ألماني الأصل دنماركي المولد والنشأة، أرسله ملك الدنمارك مع أربعة اشخاص ببعثة فنية للبحوث العلمية في الشرق الأوسط وجنوب جزيرة العرب، وبعدما توفي رفاقه لم يبق الا هو وحده وأكمل رحلته حتى وصل البصرة عام ١٧٦٥، ثم واصل رحلته إلى بغداد ومر بأغلب المدن والمناطق الواقعة على نهري دجلة والفرات. ينظر: كارستن نيبور، رحلة نيبور الكاملة إلى العراق، ترجمة سعاد هادي العمري واخرين، ص٥٣.

من الفرس»[1] وعلق البعض على هذه العبارة ان الزيارة التي يقصدها نيبور هي التي تحصل أيام استشهاد الأئمة التي يكثر فيها عدد الزوار، فضلاً عن ان الزوار لم يكونوا من الفرس فقط بل ان هناك اعداداً كبيرة من الزائرين من العراق سواء كانوا من داخل مدينة سامراء أو غيرها، لكن الرحالة نيبور إما أخطأ في التعبير أو ذكر كلمة الفرس الشيعة على اعتبار ان إيران كانت دولة شيعية فجاء التعبير لإيصال تلك الفكرة[2].

ومن الجدير بالذكر ان عبارة نيبور «... وعاش فيها ثلاثة من كبار أئمة الشيعة ودفنوا فيها...» إنما يقصد فيها الإمام علياً الهادي والإمام الحسن العسكري عليهما السلام اما الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف فهو حي يرزق. ولا زال محبو الإمامين عليهما السلام يحيون هذه الزيارة إلى يومنا هذا فهم يتوارثونها جيلاً بعد جيل.

لذلك نلحظ ان هذه الممارسة للزيارة تعزز الروابط السلمية بين الاخوة المسلمين في مدينة سامراء وتعزز القيم المجتمعية مثل حسن الضيافة[3] والممارسات الجماعية كالتسبيح وتلاوة القران الكريم[4].

كما ان مدينة سامراء أصبحت وسيلة للتعايش بين افراد المجتمع وذلك كأداة لتحقيق السلم والتي كانت مثالاً

(١) كارستن نيبور، المصدر السابق، ص٣٤٠.

(٢) الموسوي، عماد جاسم، سامراء في كتابات الرحالة العرب والأجانب، ص١٥٠.

(٣) ينظر: إدراج توفير الخدمة والضيافة في الزيارة الأربعينية على لائحة التراث الثقافي غير المادي بالرقم (١٤٧٤) لعام ٢٠١٩ إذا تعد ممارسة اجتماعية تجري في العراق، إذ يبدأ ملايين الزوار رحلة الزيارة إلى مدينة كربلاء لزيارة مرقد الإمام الحسين بن علي عليه السلام. منشور عبر الرابط الاتي: https://ich.unesco.org/en/RL/provision-of-services-and-hospitality-during-the-arba-in-visitation-01474 تاريخ اخر زيارة ٢٦/ ٣/ ٢٠٢١.

(٤) ينظر: إدراج الحج السنوي إلى مزار سيدي عبد القادر بن محمد (سيدي الشيخ) في الجزائر إلى القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية حيث تُنظّم مجتمعات صوفية، في نهاية شهر حزيران/ يونيو من كل عام، ثلاثة أيام حج إلى مزار سيدي عبد القادر بن محمد (سيدي الشيخ) في مدينة الأبيض سيدي الشيخ. والحج يجدد الروابط السلمية بين الإخوان الصوفيين ويُسهم في نمو الصوفية. كما يُعزّز القيم المجتمعية مثل حسن الضيافة والممارسات الجماعية كالتسابيح، وتلاوة القرآن الكريم. منشور على موقع اليونسكو عبر الرابط: https://ich.unesco.org/ar/RL/-00660 تاريخ اخر زيارة ٨/ ٣/ ٢٠٢١.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

لإعادة المجتمع والتغلب على الشعور بالفقدان والتهجير الناتج عن النزاع وبهذا تكون مثالاً رائعا للتعايش السلمي بين افراد المجتمع.

لذلك نخلص للقول ان التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء هو كل ابداع ثقافي غير ملموس يتخذ شكلاً فعلياً أو قولياً يعبر عن الهوية التراثية لمجتمع سامراء يتوارثونه جيلا بعد جيل، ومحددا بعدم تقاطعه مع حقوق الإنسان والاحترام المتبادل بين الجماعة والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: خصائص التراث الثقافي غير المادي

يتضمن التراث الثقافي عموماً على مجمل الإبداعات الثقافيّة سواء التقليدية أو الشعبيّة الصادرة عن جماعة، والمنقولة عبر التقاليد، لذا فالتراث الثقافي غير المادي يتميز بأنّه:

أولاً: تراث تقليدي ومعاصر وحيّ في الوقت نفسه، فهو لا يقتصر على التقاليد الموروثة من الماضي فقط، وإنما يشمل أيضاً الممارسات الريفيّة والحضرية المعاصرة والتي تشارك فيها الجماعات، فالتراث وان كان يعبر عن الماضي الا ان ما يشترط فيه هو ان يظل متوارثاً أو متصلاً جيلاً بعد جيل لكي يبقى حياً في عقول الجماعة.

ثانياً: تراث جامع، فأشكال التعبير المنبثقة عن التراث الثقافي غير المادي التي تصدر عن جماعةٍ ما قد تتشابه مع أشكال التعبير التي تمارسها جماعات أُخر، سواء أكان هؤلاء من مدينة أم من قرية مجاورة أم من جماعات هاجرت واستقرت في مناطق مختلفة، وهو أمر طبيعي، لأن كل أشكال التعبير توارثتها الأجيال وتطوّرت استجابة لبيئاتهم[1].

ثالثاً: تراث تمثيلي، ان التراث الثقافي غير المادي لا يعد سلعة ثقافية، بل يستمد قوته من جذوره الممتدّة في المجتمعات المحليّة، ويعتمد على تلك الجماعة التي تنتقل معارفها في مجال التقاليد والعادات والمهارات عبر الأجيال إلى بقيّة أفراد المجتمع أو إلى مجتمعات أُخر.

رابعاً: إن التراث الثقافي غير المادي نتاج المجتمعات المحلية، فلا يمكن وصف الممارسات على انها تراث الا إذا اعترفت المجتمعات بانها هي التي انتجت هذه الممارسات ومن ثم نقلها إلى المجتمعات

(١) التراث الثقافي غير المادي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منشور على الموقع الاتي https://ich.unesco.org/doc/src/01851-AR.pdf

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

الأخرى [١]

خامساً: ان التراث الثقافي غير المادي ينتقل من جيل إلى جيل بين مجموعات من الناس وبذلك تعد المجتمعات المحلية هي العامل الأساس في انشاء التراث وحفظه.[٢]

الفرع الثالث: تمييز التراث الثقافي غير المادي عما يشتبه به

في اطار التعريف بالتراث الثقافي غير المادي يجب تمييزه عن بعض المصطلحات التي تشتبه به كالتراث الثقافي المادي والمصنف الذي آل إلى الملك العام وهذا ما سنبينه على النحو الاتي :

أولاً: تمييز التراث الثقافي غير المادي عن التراث الثقافي المادي

يشتبه التراث الثقافي غير المادي بالتراث الثقافي المادي من حيث إن كليهما يعبران عن هوية الجماعة فهما يعطيان بعداً للنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني والأدبي والعلمي والتاريخي، كما انهما يطلقان على كل قديم توارثته الأجيال، الا انهما يختلفان من حيث النطاق المادي والزماني، فمن حيث النطاق المادي ينصب التراث الثقافي المادي على كل ما هو مادي وملموس فهو يشمل الممتلكات الثقافية العقارية كالأضرحة والمساجد والسدود والأسوار وغيرها، وفعلاً تم ادراج بعض المواقع الاثرية في سامراء على لائحة التراث الثقافي المادي بالرقم (٢٧٦) عام ٢٠٠٧م[٣]، وكذلك يشمل الممتلكات الثقافية المنقولة كالاعمال الفنية والقطع الاثرية والقطع النقدية والقطع الخزفية والفخارية وغيرها، في حين يكون التراث الثقافي غير المادي تراثاً شفوياً وغير ملموس ويشمل كل التقاليد وأساليب المعيشة الموروثة من أسلافنا والمنقولة إلى أبنائنا كالتقاليد الشفوية وفنون الاداء، والممارسات الاجتماعية، والشعائر والمناسبات الاحتفالية، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمعرفة والمهارات اللازمة لإنتاج الحرف

(١) زيدان، محمد جياد، الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي، ص٢٠٦.

(٢) خلف، حسام عبد الأمير، تحولات الحماية للتراث الثقافي في القانون الدولي من المادية إلى اللامادية: تطور مفاهيم، ص٣٠٥.

(٣) تم ادراج المساجد التالية (الملوية وأبو دلف) وأكثر المآذن غرابة، بالإضافة إلى أكبر القصور في العالم الإسلامي (قصر الخليفة، العاشق والمعشوق وغيرها، ينظر: ذلك عبر الرابط الاتي: http://whc.unesco.org/en/list/276 تاريخ اخر زيارة ٢٥/ ٣/ ٢٠٢١.

التقليدية.

كما ان التراث الثقافي المادي يعد تراثاً يجب ان تمر عليه مدة زمنية [1] بينما التراث الثقافي غير المادي لا يحدد له مدة معينة فالمهم فيه هو ان يكون تعبيراً عن الماضر وحي في الحاضر [2].

ثانياً: تمييز التراث الثقافي غير المادي عن المصنف الذي آل إلى الملك العام

يختلف التراث الثقافي غير المادي عن المصنف الذي آل إلى الملك العام في ان الأول مصنفات تناقلتها الأمم من جيل إلى جيل وهي مجهولة المؤلف بينما المصنف الذي آل إلى الملك العام هو مصنف معروف المؤلف ولكن انتهت المدة القانونية لحمايته، ولكن بالإمكان تحول المصنف الذي آل إلى الملك العام إلى التراث الثقافي غير المادي إذا مرت عليه سنوات طويلة بحيث ينسى اسم المؤلف وينتقل من جيل إلى جيل واصبح يعبر عن الهوية الثقافية للجماعة [3].

المطلب الثاني: طبيعة واشكال التراث الثقافي غير المادي

ينطوي التراث الثقافي عموماً على مجمل الإبداعات الثقافيّة سواء التقليدية أو الشعبيّة الصادرة عن جماعة، والمنقولة عبر التقاليد لذا ومن اجل توضيح الأمور التي تميّز هذا النوع من التراث فقد آثرنا أن نتحدث عن طبيعته القانونية و أشكاله من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي غير المادي

اختلف الفقه حول طبيعة التراث الثقافي غير المادي فذهب جانب منهم إلى عده نوعاً من أنواع الحقوق الفكرية، فبالنسبة للتسجيلات الصوتية والهيئات الاذاعية وفناني الأداء تعتبر نتاجات الفولكلور والتي يمكن حمايتها بموجب قواعد حماية الحقوق الفكرية لأنه ابداع فكري في مجالات العلم والفن والادب

(١) وقد حدد المشرع العراقي المدة الزمنية في المادة (٤/ ثامناً) من قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢: بأنها :الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية ويعلن عنها بقرار من الوزير. وبذلك يتحدد العمر الزمني للتراث بسقف أعلى إذا تجاوزه خرج من نطاق التراث إلى الآثار.

(٢) عبد القادر، فراس ياوز، المصدر السابق، ص٥٥.

(٣) البكر، عصمت عبد المجيد – محمد، صبري، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ص٦٠.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

الناتج من وحي العقل، اما الاعمال الإبداعية كالحكايات والامثلة الشعبية والقصص تعتبر من نتاجات حقوق المؤلف لذا يمكن ان يدخل هذا التراث ضمن الملكية الفكرية التي تخول صاحبها حقاً مزدوجاً معنوياً من جهة الاعتراف له بالأصالة على تلك الفكرة، ومن جهة أخرى تعطيه حقاً مالياً يتمثل باستعمال تلك الفكرة استعمالاً مشروعاً[١]، في حين ذهب جانب اخر إلى ان هذا الرأي منتقد ويرد عليه ان اشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي لا يمكن ان يشمل بقانون حماية الملكية الفكرية؛ إذ ان لها طبيعة خاصة لان التراث نتاج اعمال قام بها اشخاص غير معروفين وعبر أجيال عدة، كما انه مرتبط بالنشاط الإبداعي الذي تمارسه المجتمعات وهذا بخلاف المصنفات التي تشمل بحماية حق المؤلف لأنها تعود إلى اشخاص معروفين[٢]، وهذا ما نرجحه فالتراث الثقافي له طبيعته الخاصة التي تميزه لذا يجب العمل على سن قانون يلبي احتياجات صون التراث الثقافي غير المادي في العراق يراعى في هذا القانون جوانب عديدة من ذاتية التراث الثقافي غير المادي وصونه والحفاظ عليه وإحيائه.

الفرع الثاني: اشكال التراث الثقافي غير المادي

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون انضمام العراق إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي على «على ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى «التراث الثقافي غير المادي» بصفة خاصة في المجالات التالية :

(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

(ب) فنون وتقاليد أداء العروض.

(جـ) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

ونلحظ من نص المادة في أعلاه ان للتراث الثقافي غير المادي أشكالاً متنوعة

---

(١) زيدان، محمد جياد، المصدر السابق، ص٢٠٥.

(٢) كنعان، نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ص٢٣٦.

مجلة تراث إسلامية
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

تتجلى في عدة مجالات نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: العادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات المتوارثة والتي تنتقل شفهيا كاللغة واللهجات والقصص الشعبية والشعر والامثال والالغاز والاحاجي.

ثانياً: فنون الأداء وتقاليد أداء العروض والآلات الموسيقية والمسرح والازياء، كإدراج عروض مسرح الطف الحسيني[١].

ثالثاً: الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات والمناسبات الدينية غير المكتوبة والتي لا تستند خاصية الجبر والالزام من قوة الدستور أو قانون الدولة.

رابعاً: المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

خامساً: المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية كإدراج النخلة[٢] والرسم والنحت والغزل.

ويمكن ان نقول ان التراث الثقافي غير المادي يكون على نوعين: الأول قولي، ويشمل الحكم والامثال والالغاز والحكايات وغيرها. والثاني فعلي ويشمل الاحتفالات والاعياد والمناسبات الدينية كزيارات مراقد الأئمة عليهم السلام أيام استشهادهم أو في الزيارات المخصوصة كالزيارة الرجبية والشعبانية والاربعينية وما تلحق بها من قيم إنسانية تعزز الروابط الاجتماعية بين المسلمين.

---

(١) ينظر: إدراج مسرح الطف الحسيني عبر الرابط الاتي https://ich.unesco.org/doc/src/41507.pdf تاريخ اخر زيارة ٢٦/ ٣/ ٢٠٢١.

(٢) ينظر: إدراج النخلة على لائحة التراث الثقافي غير المادي بالرقم (١٥٠٩) لعام ٢٠١٩، أحتلت النخلة مكانة مهمة ومتميزة منذ قرون طويلة لاعتبارات ثقافية واجتماعية واقتصادية ودينية، فالنخلة تعطي التَمر ذا القيمة الغذائية العالية، فضلاً عن الاستخدامات المرتبطة بسعف النخيل، مثل صنع بعض الهدايا والأثاث المنزلي، كما يتم استغلال لب جذع النخيل في استخدامات غذائية وطبية، ويتم استخراج العديد من المنتجات من التمر، مثل الدبس والمُربى والحلوى وغيرها، وتقام العديد من المهرجانات في الدول العربية والإسلامية عقب انتهاء مواسم حصاد التمور، منشور عبر الرابط الاتي: https://ich.unesco.org/en/RL/date-palm-knowledge-skills-traditions-and-practices-01509 تاريخ اخر زيارة ٢٥/ ٣/ ٢٠٢١.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

المبحث الثاني

احكام ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

ان التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء يعدّ نموذجاً حياً يتطلب الحماية القانونية لذلك التراث، غير ان هذه الحماية لا تعد هي الغاية بل وسيلة من وسائل الصون التي بدونها يكون الصون دون جدوى، ويكون ذلك عبر الوسائل والاليات التي تتلاءم مع هذ التراث، لذلك ومن اجل بيان احكام صون هذا التراث يتطلب تقسيم البحث على مطلبين نخصص الأول لتوضيح آليات ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ومعوقاته، ونكرس الثاني للأثار المترتبة على إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء.

المطلب الأول: آليات ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ومعوقاته

للإبقاء على التراث الثقافي غير المادي لابد ان يكون وثيق الصلة بالمجتمع عن طريق إعادة صياغته ونقله من جيل إلى جيل، ويتم ذلك من خلال آليات تتناسب مع طبيعة هذا التراث، الا ان هذه آليات قد تعترضها بعض المعوقات وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب عن طريق فرعين سنبين في اولهما آليات ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، ونعالج في ثانيهما معوقات ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء.

الفرع الأول: آليات ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

لأهمية التراث الثقافي غير المادي ينبغي صون هذا التراث وحمايته عن طريق عدة آليات ينبغي اتباعها، وهي: تحديده، وتوثيقه، وحصره؛ لضمان استدامته والمحافظ عليه، وهذا ما سنعمل على بيانه عبر النقاط الاتية:

أولاً: صون التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء:

يقصد بالصون «التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه واجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وابرازه ونقله، لاسيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي واحياء مختلف جوانب هذا التراث»[1] فالتراث الثقافي غير المادي شانه شان الثقافة

(١) المادة (٢) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

عموما فهو يتغير ويتطور باستمرار ويزيد ثراء مع كل جيل، والكثير من اشكال التعبير عن مظاهر هذا التراث أصبحت معرضة للخطر بسبب عدم الاهتمام ونقص الدعم، فإذا لم تتوفر لهذا التراث الرعاية المناسبة فقد يتعرض لخطر الضياع ويصبح من الماضي فلكي يظل هذا التراث حيا يجب ان يكون مرتبطا بمجتمعه المحلي لأن لكل مجتمع انساني ثقافة معينة تحدد رؤيته بما يحيط به من أطر معنوية ومادية، ومع ان لكل مجتمع ثقافة خاصة به ينفرد بها عن غيره من المجتمعات، الا ان هناك تشابها قد يحصل بين المجتمعات في بعض العناصر الثقافية.

فنجد مجتمع مدينة سامراء يزخر بكثير من أوجه التراث الثقافي غير المادي الذي لابد من صونه من خلال تثبيت هذا التراث في شكله دون تغيير ومن ثم نقله من جيل إلى جيل، فمن شان مجتمع تلك المدينة المحافظة على هذا التراث من الاندثار الذي قد يكون غير ذي أهمية بنظر المجتمع السامرائي ذاته، على الرغم من انطوائه على قيمة اجتماعية واقتصادية فضلاً عن المحافظة على هوية المجتمع التراثية والشعور باستمراريته.

فتدابير صون التراث تتخذ بموافقة ومشاركة المجتمع السامرائي من جهة إضافة إلى مشاركة الجهات العامة ذات العلاقة من جهة أخرى.

ثانياً: الآليات الإجرائية لصون تراث مدينة سامراء:

يقصد بتدابير صون التراث هي مجموعة من الوظائف والأنشطة الرامية إلى توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي غير المادي عبر وسائل ناجعة لاستمرار هذا التراث عبر ضمان تناقله من جيل إلى جيل، لذلك لابد من وضع تدابير لصون التراث الثقافي غير المادي لهذه المدينة المشرفة عبر مجموعة من الاليات وهي كالاتي:

١- جمع التراث وتحديد هويته: لصون هذا التراث والمحافظة عليه من الاندثار والتي تعد من اخطر المهددات التي تحيط به، لابد من جمع هذا التراث وتحديد الهوية الإنسانية والتراثية لمدينة سامراء[١]، والمجال الذي ينتمي إليها هذا العنصر على أن يكون من ضمن المجالات التي إشارت إليها الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو.

٢- الانتقال (مشاركة الجماعات

(١) ينظر: المادة (١١/ ب) من الاتفاقية.

والمجموعات والافراد): اشترطت المادة (١٥) من اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي على الدول اشراك الجماعات والمجموعات والافراد عند اعداد ملف الترشيح الخاص بالعنصر التراثي ومشاركته في اعداد قوائم الحصر، أي لابد من مشاركة الافراد والمجتمع الحامل للتراث الثقافي غير المادي في اعداد قوائم الحصر، لأنه هو مبدعه وهو من يسعى إلى المحافظة عليه، وتكون تلك المشاركة من خلال تقديم الجماعات أو المجموعات طلباً مسجلاً ترغب بإدراج العنصر التراثي الذي تحمله في القوائم التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

٣- توثيق وترويج التراث: يكون ذلك عن طريق القيام بتسجيل هذا التراث عبر تصوير مشاهدته سواء كان بالفيديو أو الفوتوغراف أو التسجيلات ويكون عن طريق اخذه من المجتمع الممارس للعنصر التراثي وبموافقتهم الفعلية مع توثيق مقابلات مع حاملي هذا التراث، وترويجه من خلال توعية عامة الناس عليه لاسيما على مستوى التعليم[١].

٤- اعداد قوائم الحصر: يكون للدولة الخيار في اعداد قوائم الحصر حيث يمكن ان تعدها في قائمة حصره وحيدة شاملة ويمكن ان تعدها مجموعة من القوائم الأصغر المحددة بحيث تجعل قائمة حصر لكل مدينة أو لكل مجتمع محلي على حدة تثبت التراث الثقافي غير المادي فيها أو تجمع قوائم جميع المدن أو مجتمعات الدولة في قائمة واحدة[٢]، بحيث تسعى لعمل استمارة لجمع معلومات عن هذا التراث عن طريق تحديد طبيعته واسمه، ومن يفعل هذا التراث، وما هو نطاقه الجغرافي، ولماذا يفعلون هذا التراث، ووصف عام للعنصر، وذكر أسماء حاملي العنصر وممارسيه، مع تثبيت ما يشير إلى اصالة العنصر وتجدده في كل عصر وأسماء ممارسي العنصر من المجتمع، بعد ذلك يقوم جهاز وطني متخصص يعمل على تنسيق العمل بين الجهات ذات العلاقة بما في ذلك المؤسسات المعنية والباحثون والمهتمون وممثلو المجتمع المحلي بحيث تثبت مشاركتهم في اعداد ملف الترشيح، ثم يعرض الملف على الممارسين والمختصين بشان التراث الثقافي غير المادي لضمان سلامته ودقة البيانات الواردة فيه بحيث

(١) ينظر: المادة (١٣/ د/ ٣) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: المادة (١٢/ ١) من الاتفاقية.

تضمن الدولة عدم تعارض هذا العنصر التراثي مع ممارسات عرفية أخرى في المجتمع[١].

ومما تقدم يتضح لنا ان آليات صون التراث الثقافي غير المادي تشمل التحديد والانتقال والتوثيق والترويج والبحث والحصر وهي تدابير تميز الصون عن الحماية التي تكون للتراث الثقافي المادي.

كما ان المشرع العراقي منذ اقراره اتفاقية التراث الثقافي غير المادي بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م ولغاية الان لم يصدر قانوناً تنفيذياً لتفعيل بنود الاتفاقية من اجل صون هذا التراث المعرض للاندثار والضياع وتشويه الهوية[٢]، على الرغم من ان الدستور العراقي في المادة (٣٥) اهتم بالجانب الثقافي الذي يتفق مع تاريخ العراق الحضاري والتي تنص على «ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهاتٍ ثقافيةٍ عراقيةٍ أصيلة».

ويلاحظ أيضاً ان المشرع العراقي أولى أهمية كبيرة للتراث الثقافي المادي في الدستور[٣] وكذلك في قانون حماية الاثار والتراث[٤]، كما صدرت تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للأثار والتراث ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٦ إشارة أيضاً إلى حماية التراث الثقافي المادي وإدراجه على لائحة التراث العالمي واغفلت غير المادي وكان من الاجدر شمول الاثنين المادي وغير المادي[٥].

وفي ظل هذا الغياب التشريعي من

(١) تحديد وحصر التراث الثقافي غير المادي، منشور على موقع اليونسكو عبر الرابط الاتي https://ich.unesco.org/doc/src/01856-AR.pdf، ص٥. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٣/١٠

(٢) راجع القوانين التنفيذية التي تخص التشريعات العراقية المتعلقة بالملكية الفكرية وحماية التراث بكافة اشكاله والمنشور على موقع الويب وعبر الرابط الاتي https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/members/profile/IQ .

(٣) ينظر: المادة (١١٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إذ نصت «تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون».

(٤) راجع نصوص قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١.

(٥) ينظر: المادة (١٠) والمادة (١١) من التعليمات، منشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٦، بتاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠١٦، ص٢٥.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

اجل ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء على القائمة التمثيلية لليونسكو لابد من تكوين جهاز أو وحدة مركزية متخصصه من الممارسين والمختصين والجهات ذات العلاقة تضم ممثلاً عن العتبة العسكرية المقدسة مختصاً بالجانب التراثي، وممثلاً عن هيئة اثار سامراء وممثلاً عن جامعة سامراء مختصاً بالجانب التراثي والآثاري وخبيراً ممارساً للتراث الثقافي غير المادي ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة من اجل تسهيل آليات الصون والادراج وبمشاركة افراد المجتمع وبأشراف مشترك من ممثل العراق في اليونسكو و دائرة العلاقات الثقافية في وزارة الثقافة التي من مهامها تنفيذ بنود الاتفاقيات [١] وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضيها وحصر ذلك التراث بقوائم واعداد المعلومات بشأنه من اجل ادراج تراث هذه المدينة على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

(١) ينظر: تعليمات تشكيلات ومهام دائرة العلاقات الثقافية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٨، بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٩، ص٦.

الفرع الثاني: معوقات ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

ان ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء قد تواجهه بعض المعوقات والتي تكمن فيما يأتي:

أولاً: التجدد في كل عصر (التحديث عند الانتقال من جيل إلى جيل): ان الكثير من العادات والتقاليد والمعتقدات الموروثة من الماضي قد لا ترضي جانباً من المثقفين أو معظمهم وخصوصا في البلدان النامية، فهم يعتقدون ان هذه الطريقة بالعمل ماهي الا عقبات تعرقل العادات والمعتقدات الجديدة التي يقوم عليها مجتمع افضل وبعضها يعوق نمو القيم الضرورية لتحديث المجتمع.

لكن يرد عليهم ان هذه القيم الثقافية والتقاليد الموروثة الا تتضمن جوانب إيجابية كتحديد هوية المجتمع وبيان ملامحه الشخصية؟ كما ان من الممكن التغلب على هذا المعوق من خلال إقناع الجهات ذات العلاقة ـ الحكومة والمنظمات والقطاع الخاص ـ بإمكانية الاستثمار في التراث الثقافي غير المادي بمدى متوسط إلى طويل، لان الكثير من المؤسسات التجارية تتجاهل الاستثمار في مجال هذا

التراث متغاضية بذلك عن مظاهر صون التراث على الرغم من الاستثمار في مجال هذا التراث يكون له عائد لا يستهان به[١].

ثانياً: تجميد التراث الثقافي غير المادي: ان وضع قواعد قانونية لأشكال التعبير عن هذا التراث قد يؤدي إلى تجميده وتهميشه لفترة زمنية معينة في حين ان التراث الثقافي غير المادي له طابع التطور باستمرار، كما ان القانون يتطلب التوصيف الدقيق للكيانات التي يعمل على تنظيمها بواسطة القواعد القانونية الاختصاصية في حين صون هذا التراث يقتضي الثبات على الحالة فيما يمكن للعنصر المراد أدراجه ان يتغير في تركيبته مع الزمن هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان هذا التراث يتكون من مجموعة من ابداعات لجماعة معينة تمثل هذه الابداعات هويتهم الثقافية أو الاجتماعية، فأفراد هذه الجماعة هم الحملة الحقيقيين لهذا النوع من التراث فهو جزء من حياتهم أو قد يشكل تعبيراً ثقافياً أو دينياً، ومن ثم فهم يضطلعون بالمسؤولية عن حمايته وبالتالي ان وضع قواعد قانونية من قبل الدولة قد لا يمثل هوية هذه الجماعة[٢].

لكن من الممكن تجاوز هذه الصعوبة من خلال وضع قانون يشمل الخطوط العامة دون الخوض بالتفاصيل وترك التفاصيل إلى التعليمات التي تصدر من وزارة الثقافة تحدّث بمرور الوقت.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

ان الشروع بآليات صون التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء يستلزم دراسة الاثار القانونية التي تترتب على هذا الصون من جهة، ومن جهة اخرى تسليط الضوء على الفوائد والمكاسب المترتبة على هذا الادراج للتراث الثقافي غير المادي، ومن اجل تحقيق مرامي هذه الدراسة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في أولهما الالتزامات المترتبة على ادراج التراث غير المادي لمدينة سامراء، ونكرس ثانيهما للفوائد المكتسبة عند إدراج سامراء ضمن القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

---

(١) النهار، عمار محمد، التراث الثقافي غير المادي وآلية فهم اتفاقية اليونسكو ٢٠٠٣ من أجل تحقيق تنمية مستدامة، ص٤١٧.

(٢) سعيد، ندى زهير، التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية، ص٥٣٩. كذلك: معلا، طلال، التراث الثقافي، ص٨.

الفرع الأول: الالتزامات المترتبة على ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

يترتب على ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء عدد من الالتزامات ينبغي على الدولة القيام بها، والتي يمكن اجمالها بالاتي:

أولاً: وضع سياسة عامة تهدف إلى ابراز هذا التراث في المجتمع ودمج صونه في برامج التخطيط[١].

ثانياً: اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، فتعمل الدولة على اصدار التشريعات اللازمة لإدارة وصون هذا التراث عن طريق اصدار قانون أو تعليمات أو نظام داخلي لإدارة تلك الاثار الثقافية وبيان وسائل الصون اللازمة مع التزام الدولة بالامتناع عن القيام باي عمل سواء كان متعمد أو غير متعمد يعرض هذا التراث للضرر، ومن اجل تحقيق الصون تعمل الدولة على ما يأتي:

١- تسهيل إنشاء وتعزيز المؤسسات التي تعمل على إدارة هذا التراث الثقافي غير المادي مع العمل على تقديم التسهيلات اللازمة لنقل هذا التراث إلى المنتديات والأماكن المعدة لعرضه والتعبير عنه.

٢- ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث.

٣- انشاء مؤسسات مخصصة تعمل على توثيق هذا التراث مع تقديم التسهيلات اللازمة لذلك[٢].

ثالثاً: تعيين أو انشاء جهاز أو أكثر يكون مختصاً بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضيها[٣].

رابعاً: إجراء الدراسات العلمية والتقنية والفنية وتشجيعها مع اتباع المنهج البحثي من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي[٤].

خامساً: التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات: تسعى الدولة بكافة الوسائل لضمان صون التراث الثقافي غير المادي إلى ما يأتي:

(١) ينظر: المادة (١٣/ أ) من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (١٣/ د) من الاتفاقية.

(٣) ينظر: المادة (١٣/ ب) من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة (١٣/ ج) من الاتفاقية.

١- العمل من اجل ضمان الاعتراف بالتراث واحترامه والنهوض به في المجتمع عن طريق ما يأتي:

أ- برامج الثقيف ونشر المعلومات لتوعية الجمهور وخاص الشباب.

ب- برامج تعليمية وتدريبية محددة في اطار جماعة معينة.

ج- أنشطة لتعزيز قدرات صون التراث لاسيما في مجال الإدارة والبحث العلمي.

د- نقل المعارف بمختلف الوسائل.

٢- تثقيف الجمهور بضرورة صون التراث وما قد يتعرض له من مخاطر الاندثار[١].

الفرع الثاني: الفوائد المكتسبة لإدراج سامراء على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

ان ادراج أي عنصر من العناصر التراثية لمدينة سامراء كزيارة الإمامين عليهما السلام التي تحافظ على الروابط السلمية بما تحويها من قيم سامية تحافظ على الهوية المدنية التراثية، فضلاً عن عد مدينة سامراء نموذجا للتعايش السلمي والمصالحة بين أبناء البلد سيترتب على ذلك الادراج فوائد عدة فضلاً عن الإيجابيات التي تعكسها الالتزامات التي ذكرناها في الفرع الأول من هذا المطلب من حيث الإدارة والصون والترويج والنشر، ويمكن ان ندرج الفوائد بالنقاط التالية:

أولاً: الدعم المالي والفني والتقني: يترتب على ادراج أي عنصر تراثي ضمن القوائم التمثيلة الحق لكل دولة طلب الحصول على المساعدات والتي تتمثل بالأشكال التالية:

١- اجراء دراسات بشأن مختلف جوانب صون التراث الثقافي غير المادي.

٢- توفير الخبراء والممارسين

٣- تدريب العاملين اللازمين

٤- وضع تدابير تقنينية أو تدابير أخرى.

٥- انشاء وتشغيل البنى الأساسية.

٦- توفير المعدات والدراسات الفنية.

٧- تقديم قروض عند الاقتضاء بفوائد مخفضة وتقديم هبات[٢].

ثانيا: القيمة العالمية للتراث الثقافي غير المادي: ان مصطلح التراث الثقافي غير المادي كان غامضا وموضع سخرية

(١) ينظر: المادة (١٤) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: المادة (٢١) من الاتفاقية.

أحيانا، غير ان بعد التغطية الإعلامية التي تسلط عند ادراج أحد العناصر التراثية سيجعله يشيع وينتشر اكثر، مما يزيد الاعتراف به وبأهميته الأساسية للمحافظة على هذا التراث وتحقيق هدفه الاجتماعي، من هنا ظهرت القيمة العالمية لهذا التراث الذي يؤدي إلى زيادة معرفة الافراد به على مستوى العالم وبتالي يصبح التراث لجماعة معينة معروفاً على المستوى العالمي كإرث ثقافي يعرف بهم وبهويتهم التراثية.

وهذا سينعكس بدوره على الجانب السياحي والاقتصادي فضلاً عن الاجتماعي لتلك الجماعة (مجتمع سامراء) وبالتالي يؤدي إلى زيادة حركة السياحة بسبب اقبال افراد جميع دول العالم لمعرفة التراث الثقافي لتلك الجماعة ومميزاته ومن ثم تحسن مستوى معيشة سكان تلك الجماعة فضلاً عن توفير فرص عمل وفيرة.

الخاتمة

بخاتمة البحث خلصنا إلى النتائج والمقترحات الاتية:

أولا: النتائج

١- يقصد بالتراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء هوكل ابداع ثقافي غير ملموس يتخذ شكلا فعليا أو قوليا يعبر عن الهوية التراثية لمجتمع سامراء يتوارثونه جيلا بعد جيل، ومحددا بعدم تقاطعه مع حقوق الإنسان والاحترام المتبادل بيم الجماعة والتنمية المستدامة.

٢- ان التراث الثقافي غير المادي يكون على نوعين: الأول هو قولي، ويشمل الحكم والامثال والالغاز والحكايات وغيرها. والثاني هو الفعلي، ويشمل الاحتفالات والاعياد والمناسبات الدينية وما تلحق بها من قيم إنسانية تعزز الروابط الاجتماعية بين الجماعات.

٣- يختلف التراث الثقافي غير المادي عن التراث الثقافي المادي من حيث نطاق التراث فالتراث المادي ينصب على كل ما هو مادي وملموس ويشمل الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة في حين يكون التراث غير المادي تراثاً شفوياً وغير ملموس، كما ان التراث الثقافي المادي

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

يعد تراثاً يجب ان تمر عليه مدة زمنية[١] بينما التراث الثقافي غير المادي لا يحدد له مدة معينة فالمهم فيه هو ان يكون تعبيراً عن الماضي وحياً في الحاضر. كما ويختلف التراث الثقافي غير المادي عن المصنف الذي آل إلى الملك العام في ان الأول مصنفات تناقلتها الأمم من جيل إلى جيل وهي مجهولة المؤلف، بينما المصنف الذي آل إلى الملك العام هو مصنف معروف المؤلف ولكن انتهت المدة القانونية لحمايته.

٤- ان آليات صون للتراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء تشمل التحديد والانتقال والتوثيق والترويج والبحث والحصر وهي تدابير تميز الصون عن الحماية التي تكون للتراث الثقافي المادي.

٥- يترتب على ادراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء عدة التزامات ينبغي القيام بها، منها أعداد برامج التخطيط التي تهدف إلى ابراز هذا التراث في المجتمع، وكذلك اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من اجل القيام بهذا الصون، فضلاً عن القيام بإجراء الدراسات العلمية والتقنية والفنية وتشجيعها مع اتباع المنهج البحثي، والعمل على التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات بين افراد المجتمع.

٦- ان ادراج أي عنصر من العناصر التراثية لمدينة سامراء سيترتب على ذلك الادراج فوائد منها الدعم المالي والفني والتقني من قبل المنظمات العالمية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك ابراز القيمة العالمية للتراث الثقافي غير المادي لهذه المدنية المشرفة، مما سينعكس بدوره على الجانب السياحي والاقتصادي فضلاً عن الاجتماعي لتلك الجماعة (مجتمع سامراء) وبالتالي يؤدي إلى زيادة حركة السياحة بسبب اقبال افراد جميع دول العالم لمعرفة التراث الثقافي لتلك الجماعة ومميزاته ومن ثم تحسن مستوى معيشة سكان تلك الجماعة فضلاً عن توفير فرص عمل وفيرة.

٧- ان من أهم مصاديق التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء هي حسن الضيافة اثناء الممارسات الاجتماعية التي تجري فيها وبالأخص عند زيارة مرقد الإمامين عليهما السلام

(١) وقد حدد المشرع العراقي المدة الزمنية في المادة (٤/ ثامناً) من قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢: بأنها: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية ويعلن عنها بقرار من الوزير. وبذلك يتحدد العمر الزمني للتراث بسقف أعلى إذا تجاوزه خرج من نطاق التراث إلى الآثار.

والممارسات الجماعية الأخرى كالتسبيح وتلاوة القران الكريم، وبهذا تكون مدينة سامراء مثالاً رائعاً للتعايش السلمي بين افراد المجتمع.

ثانياً: المقترحات

١- لإدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء على القائمة التمثيلية لليونسكو نقترح تكوين جهاز أو وحدة مركزية متخصصة من الممارسين والمختصين والجهات ذات العلاقة تضم ممثلاً عن العتبة العسكرية المقدسة مختصاً بالجانب التراثي، وممثلاً عن هيئة اثار سامراء وممثلاً عن جامعة سامراء مختصاً بالجانب التراثي والآثاري وخبيراً ممارساً للتراث الثقافي غير المادي ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة من اجل تسهيل إجراءات الصون والادراج وبمشاركة افراد المجتمع وبأشراف مشترك من ممثل العراق في اليونسكو ودائرة العلاقات الثقافية في وزارة الثقافة، لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود على اراضيها وحصر ذلك التراث بقوائم واعداد المعلومات بشأنه من اجل ادراج هذا تراث.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى وضع تشريع وطني خاص بتنظيم الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادية للبشرية أو تضمينه في قانون الاثار والتراث، على أن لا تؤدي تلك الحماية إلى تجميد هذا التراث أو تهميشه، لأنه متجدد ويشكل جزء من الحياة اليومية للشعوب ويتغير بتغيرها، لذلك يلزم على المشرع مشاركة المجتمعات الأصلية عند وضع هذا التشريع لأنها هي المالك الحقيقي لهذا التراث، مراعياً بذلك ما افرزه التقدم العلمي والتكنلوجي والطرق الحديثة والتعبير عن هذا التراث بمختلف أنواعه.

٣- إعطاء دور فعال للمؤسسات الاكاديمية وأساتذة الجامعات في حماية هذا التراث عن طريق الاسهام في عملية التوثيق والترويج والتوعية.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب القانونية

١) البكر، عصمت عبد المجيد، صبري محمد، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط٢، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.

٢) بجاوي، محمد صالح، التراث الشفهي الجزائري، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.

٣) كارستن نيبور، رحلة نيبور الكاملة إلى العراق، ترجمة سعاد هادي العمري واخرين، الوراق، بيروت، ٢٠١٢.

٤) نواف، كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط٣، ٢٠٠٠.

ثانياً: الرسائل والبحوث

١) أكرم، محمود حسين، صديق محمد عبد الله، النظام القانوني للفكرة الاثرية، بحث منشور في المجلة الخاصة بالمؤتمر العلمي الرابع الخاص بالحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري العراق انموذجاً، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١.

٢) خلف، حسام عبد الأمير، تحولات الحماية للتراث الثقافي في القانون الدولي من المادية إلى اللامادية: تطور مفاهيم، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٩، العدد الثاني، ٢٠١٩.

٣) غالب، شيماء، انضمام العراق إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٨، العدد ٦٣.

٤) معلا، طلال، التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي، مجلة أوراق دمشق، العدد الرابع، ٢٠١٧.

٥) الموسوي، عماد جاسم، سامراء في كتابات الرحالة العرب والأجانب، مجلة تراث سامراء، العدد ١، ٢٠٢٠.

٦) النهار، عمار محمد، التراث الثقافي غير المادي وآلية فهم اتفاقية اليونسكو ٢٠٠٣ م اجل تحقيق تنمية مستدامة، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة دمشق، السنة ٣٦، العدد ١٣٧، ٢٠١٨.

٧) اوجي، فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للأثار، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٨) زيدان، محمد جياد، الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،

كلية القانون جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨.

٩) سعيد، ندى زهير، التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر الدولي السنوي الخامس، العدد ٣، ٢٠١٨، ج٥.

ثالثاً: القوانين والتعليمات:

١) قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

٢) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣) قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨.

٤) تعليمات تشكيلات ومهام دائرة العلاقات الثقافية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، منشور بالوقائع العراقية، العدد ٤١٠٨، بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٩.

٥) تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للأثار والتراث ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٦، منشورة في الوقائع العراقية، العدد ٤٤٢٦، بتاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠١٦.

رابعاً: المواقع الالكترونية

1) https://ich.unesco.org/doc/src/01851-AR.pdf

تاريخ اخر زيارة ١١/ ٣/ ٢٠٢١

2) https://ich.unesco.org/ar/RL/-00660

تاريخ اخر زيارة ٨/ ٣/ ٢٠٢١

3) https://ich.unesco.org/doc/src/01856-AR.pdf

تاريخ اخر زيارة ١٠/ ٣/ ٢٠٢١

4) https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/members/profile/IQ

تاريخ اخر زيارة ١١/ ٣/ ٢٠٢١